

مدونة سلوك طلبة جامعة بيت لحم

مقدمة:

تتوقع جامعة بيت لحم من هيئتها التدريسية وموظفيها وطلبتها تبني القيم التي يتميز بها الإرث اللسالي و تقاليده وكذلك الالتزام بمثله العليا. كما تتجلى في رسالة جامعة بيت لحم التي تؤكد "على إعداد الطلبة ليصبحوا أشخاصا ملتزمين قادرين على تولي مناصب قيادية في المجتمع وكذلك تعزيز المبادئ الأخلاقية لديهم في خدمة المصلحة العامة.

و تسعى جامعة بيت لحم إلى غرس المبادئ الأكاديمية والأخلاقية في نفوس طلبتها وترسيخها بما يتلاءم مع الإرث اللسالي وقيمته ضمن إطار الممارسات التدريسية والأخلاق المهنية المتعارف عليها. لذا يتوجب على طلبة جامعة بيت لحم الالتزام بمبادئ النزاهة الشخصية والأمانة العلمية وأن يحترموا حقوق الآخرين وكرامتهم وهويتهم. ويجب الالتزام بهذه المبادئ ضمن البيئة الأكاديمية المتاحة في الغرف الصفية والمختبرات والمكتبة أو ضمن الحياة الجامعية والفعاليات الاجتماعية الترفيهية في الجامعة. وتشجع جامعة بيت لحم حرية التعبير بما في ذلك تبادل الأفكار والآراء إلا أنها لا تسمح بأي خرق للمبادئ الأخلاقية للسلوك أو أي من أشكال العنف والمضايقات والتمييز وانتهاك النزاهة الأكاديمية.

ويتوجب على الطلبة المقبولين في جامعة بيت لحم الالتزام بقيم الجامعة وتقليدها وقواعدها وأنظمتها بما في ذلك حق الجامعة في اتخاذ إجراءات تأديبية بخصوص أي سلوك يعد انتهاكا" لهذه الأنظمة والقوانين وخاصة تلك التي نصت عليها مدونة سلوك الطالب.

لقد جرى إعداد مدونة سلوك الطلبة للمساعدة على تطوير الطلبة وتمكينهم من المشاركة في "تعزيز حسن سير العمل فيجامعة بيت لحم" (الهدف الخامس من الخطة الاستراتيجية). و تطبق أحكام مدونة السلوك في الحرم الجامعي ومعهد الشراكة المجتمعية ومار أندريا و جبل داوود في بيت لحم و موقع الجامعة في قرية القبية وكذلك في جميع الفعاليات التي تحصل على ترخيص من جامعة بيت لحم. والغرض من هذه المدونة هو مساعدة الطلبة على فهم العواقب الناجمة عن انتهاك أو مخالفة معايير السلوك المتوقع منهم في البيئة التعليمية ومساعدتهم على اتخاذ قرارات تتسم بالمسؤولية.

التشريع

يمكن أن تكون المخالفات أكاديمية وغير أكاديمية في طبيعتها، وقد تقع المخالفات الأكاديمية ضمن سلطة المدرس للمساق الذي تحدث فيه المخالفة. أما بالنسبة لمخالفات أكاديمية أكثر خطورة، فإنه يتوجب تحويلها إلى لجنة مؤلفة من العميد وأعضاء هيئة التدريس في الكلية التي يدرس فيها الطالب للبت فيها. وفي مثل هذه الحالات يكون العميد مسؤولاً عن تنفيذ العقوبات التي قررتها لجنة هيئة التدريس. أما سوء التصرف الغير أكاديمي، فيندرج تحت مسؤولية عميد شؤون الطلبة الذي سيتخذ الإجراءات المناسبة بالتشاور مع أعضاء لجنة الضبط و النظام.

تعريف سوء التصرف

إن أشكال سوء التصرف و تعريفاتها المذكورة أدناه ليست حصرية. لكن سوف يخضع الطالب لإجراء تأديبي سواء اقترف أيا" من الأعمال المدونة أدناه أو خالف مبدأ من المبادئ التي تم وصفها في مقدمة هذه المدونة.

1. السلوك الأكاديمي غير المقبول

يشمل سوء التصرف الأكاديمي ولا ينحصر بالضرورة على ما يلي:

أ) مقاطعة المحاضرة

يتوقع من الطلبة التصرف بشكل لائق ولا يجوز أن يقاطعوا المحاضرة بأي طريقة كانت. تُمنع المحادثات الجانبية خارج موضوع المحاضرة كما يُمنع سوء السلوك العام في غرفة

التدريس بما في ذلك تناول الطعام والشراب. كما أن الاستخدام غير المسموح لكل من (I-pad و I-pod) واللاب توب والهاتف النقال ممنوع.

(ب) الغش

لا يجوز للطلبة، خلال تقديم الامتحانات، محاولة الحصول على المساعدة من أي شخص، كما لا يجوز أن يحاولوا الغش عن طريق قصاصات الورق أو الهواتف الخليوية أو الاستفادة من عمل شخص آخر. يشمل الغش محاولة تزويد معلومات أو الحصول عليها خلال تقديم الامتحان أو محاولة تقديم الامتحان بديلاً عن الشخص المُمْتَحَن.

(ج) سرقة المادة الأدبية (الانتحال Plagiarism)

هذا النوع من السرقة عبارة عن استخدام أفكار أو تعابير موثقة لشخص آخر في كتابات الشخص المُنتحل دون الإشارة إلى ذلك الشخص أو المصدر الذي أخذت منه هذه الأفكار أو التعابير. لذا يجب على الطلبة أن يوثقوا المعلومات التي استخدموها عندما يقتبسون أعمال أشخاص آخرين.

(د) عدم الأمانة

يتوقع من الطلبة التصرف بنزاهة وأمانة في جميع تعاملاتهم في الجامعة. وتشمل أشكال عدم الأمانة - ولا تنحصر - على ما يلي:

1. تزوير أجزاء من وثائق رسمية أو توقيعها (بما في ذلك وثائق الجامعة ووثائق أخرى ذات العلاقة مثل التقارير الطبية).
2. الحصول أو محاولة حصول الطالب على الفضل أو امتياز فردي معين لعمل جماعي خاصة عندما تكون مساهمة هذا الطالب قليلة في العمل الجماعي أو لا تكون هنالك مساهمة في الأصل.
3. نسخ غير قانوني لبرامج حاسوبية.
4. التورط في رشوة مهما كان نوعها في حدود العلاقات الأكاديمية.
5. تقديم معلومات شخصية غير صحيحة لمدرس مثل طلب تقديم امتحان تعويضي أو تحديد موعد آخر لوظيفة ما أو في تسويق غياب عن محاضرة ما.

2. سوء التصرف الغير أكاديمي

(أ) الإخلال بسير الأنشطة الأكاديمية وإعاقتها

يحق لطلبة جامعة بيت لحم التعبير عن وجهات نظرهم الى إدارة الجامعة. ومع ذلك يجب أن يقع التعبير عن وجهة نظر تجاه أمر معين بشكل منظم وفي أماكن عامة داخل حرم الجامعة وبعد إشعار عميد شؤون الطلبة واستشارته بهذا الخصوص. وتقع على عميد شؤون الطلبة مسؤولية مراجعة الحدث وأي نشاط ذي طبيعة علنية وعامة.

يحظر على أي طالب أو مجموعة من الطلبة، بما في ذلك اتحاد مجلس الطلبة، الدعوة إلى تعليق الدوام والدراسة دون موافقة إدارة الجامعة. والجهة المخولة في تعليق الدراسة لعقد نشاطات أو احتجاجات طلابية هو نائب الرئيس الأعلى و/أو النائب التنفيذي لرئيس الجامعة ونائب الرئيس للشؤون الأكاديمية.

يمنع منعاً باتاً الإخلال بسير المحاضرات والدورات و الامتحانات وأنشطة الجامعة و فعاليتها، بسبب تظاهرة طلابية أو اعتصام أو إضراب. ويشمل ذلك - ولا ينحصر - في مقاطعة المحاضرات أو المختبرات أو عمل المكتبة أو الندوات أو حلقات البحث أو المعارض أو الاجتماعات أو المهرجانات الاحتفالية أو الامتحانات أو إعاقة الآخرين أو منعهم من حضور الفعاليات أو افتعال إندار حريق أو حالة طارئة أو توجيه التهديد. يجب عدم منع الطلبة وأعضاء هيئة التدريس الذين يرغبون في حضور محاضرة أو عقدها أو التوجه إلى مكاتبهم أو أماكن الدراسة من فعل ذلك. كما لن يتم إعاقة الموظفين من التوجه إلى أماكن عملهم. و يحظر بتاتا تحت أي ظرف كان

أن يتم تخويف أو تهديد أي من أعضاء أسرة الجامعة لدى تنفيذهم واجباتهم ومسؤولياتهم المناطة بهم.

(ب) توزيع ونشر مواد غير موافق عليها

يجب أن تتم الموافقة المسبقة على توزيع أي مواد ونشرها في الحرم الجامعي مثل البيانات والمنشورات والملصقات والمواد السمعية والبصرية، ويجب ختمها بختم عميد شؤون الطلبة. وسيتم إزالة أي مواد مسيئة للغير أو لا تتناسب مع رسالة الجامعة و أهدافها. و يشمل ذلك نشر مواد عبر مواقع التواصل الاجتماعي و التي تسيء للجامعة و سمعتها أو التي تسيء للأفراد و الجماعات، أو نشر مواد تحريضية، أو التي قد تسبب النزاعات و الفتن، فكل هذه الأمور قد تعرض أصحابها لإجراءات تأديبية.

(ج) السرقة

يمنع منعاً باتاً السرقة من الطلبة و غيرهم في حرم الجامعة أو في أي فعالية تابعة للجامعة خارج الحرم الجامعي بما في ذلك الاستخدام غير المرخص لأي من أجهزة الجامعة وخدماتها (مثل الهواتف أو ماكينات التصوير أو أجهزة الحاسوب) أو حيازة ممتلكات مسروقة.

(د) تدمير الممتلكات / التخويف / تعريض السلامة العامة للخطر

يتوقع من الطلبة المحافظة على سلامة الآخرين وحماية ممتلكات جامعة بيت لحم والمحافظة على بيئة الجامعة سليمة من ضمنها المكاتب والقاعات الصفية والمختبرات والمكتبة والقاعات والحدائق والساحات. وسيتم اتخاذ إجراءات تأديبية ضد أي أعمال تتناقض مع هذه المبادئ وتشمل هذه الأعمال- ولا تنحصر- على ما يأتي:

1. المشاركة في أعمال تخريب و تدمير متعمد (مثل رش الطلاء أو رسم على الجدران) للممتلكات والأشجار داخل الحرم أو خلال فعاليات الجامعة خارج الحرم الجامعي.
2. إلقاء النفايات مثل التخلص من القمامة (الزجاجات الفارغة وأعقاب السجائر وعلب الطعام ... الخ) في غير الأماكن المخصصة لها في الحرم الجامعي.
3. الاستخدام غير المسؤول و العبثي لطفايات الحريق أو تدميرها أو العبث بها وكذلك جهاز إنذار الحرائق أو أجهزة السلامة الأخرى.
4. تخريب أو محاولة تخريب ممتلكات خاصة دون الموافقة المسبقة للمالك أو الشخص المخول قانونياً.
5. حيازة ممتلكات خاصة دون موافقة سابقة للمالك أو الشخص المخول قانونياً بالاهتمام بها.
6. دخول غير مصرح به أو عمل تُسخ عن مفاتيح دون إذن مسبق أو أي استخدام غير مصرح به لمرافق الجامعة.
7. المشاركة في فعاليات و استعراضات في الحرم الجامعي بشكل فردي أو جماعي بارتداء أقنعة أو غطاء كامل للرأس والوجه.
8. تنفيذ فعاليات عسكرية أو شبه عسكرية في الحرم الجامعي.
9. إشعال الحرائق لأي سبب كان داخل الحرم الجامعي.

(هـ) الأذى النفسي أو الجسدي

تمنع أي أفعال تؤدي إلى أذى نفسي أو جسدي و تشمل على ما يلي:

1. استخدام القوة الذي يتسبب في إصابة أشخاص أو محاولة استخدام القوة أو التحريض على العنف وإلحاق الأذى بالآخرين في الحرم الجامعي أو أي نشاط خاص بالجامعة خارج الحرم الجامعي.
2. المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر في الترهيب أو الإكراه أو الابتزاز أو الرشوة أو التنمر أو المضايقة أو التهديد باستخدام القوة أو إلحاق الأذى بالآخرين في الحرم الجامعي أو أي نشاط للجامعة خارج الحرم الجامعي.

3. المشاركة في أي اعتداء جسدي بما في ذلك التهجم على الآخرين.
4. المشاركة في أي سلوك يشكل خطراً أو إصابة للآخرين مثل إشعال متعمد للحرائق أو التسبب في أعمال شغب.
5. المشاركة في أي نشاط يعرض سلامة و صحة الأفراد للخطر أو التصرف بشكل يُحقر الآخر و يذله أو التصرف بطريقة تحول دون متابعة الفرد لتحصيله الأكاديمي.
6. يمنع منعاً باتاً المشاركة في إضراب عن الطعام في الحرم الجامعي (سواء كان فعلياً أو ملفقاً) وبشكل طوعي أو غير طوعي مهما كان السبب.
7. حيازة أسلحة أو مواد خطيرة. لا يجوز للطلبة استخدام أو توزيع أي نوع من الأسلحة أو أجهزة متفجرة أو مواد كيميائية خطيرة أو مواد خطيرة أو أي من الأدوات المصممة لإحداث أذى جسدي أو تهديد بالحاق أذى جسدي في حرم الجامعة أو أي نشاط يتعلق بالجامعة خارج الحرم الجامعي. كما يشمل ذلك استخدام المفرقات و الألعاب النارية. كما أن الأدوات والأجهزة التي تستخدم وتحاكي الأسلحة وتُعرض أو يحتمل أن تُعرض حياة شخص ما للخطر تعد نوعاً من الأسلحة.
8. يُحظر على الطلبة حيازة و استعمال أو توزيع أو بيع أو محولة بيع أو توزيع أي من المخدرات غير القانونية و العقاقير المخدرة و المنشطات أو المسببة للهلوسة في الحرم الجامعي أو في أي نشاط للجامعة خارج الحرم الجامعي.

(و) التمييز والتحرش

تُحظر جامعة بيت لحم التمييز على أساس العرق أو اللون أو الدين أو السن أو الهوية الوطنية أو العرقية أو الجنس أو الحالة الاجتماعية أو الإعاقة أو المرض و الحالات الوراثية أو القومية أو الميول الجنسية أو الانتماء السياسي باستثناء ما ينص عليه القانون الفلسطيني. فمثلاً" إن التخويف أو الإهانة أو تهديد الآخرين شفويًا أو خطياً أو من خلال الوسائل الالكترونية يعد تحرشاً" ومضايقة.

كذلك يمنع منعاً باتاً كل فعل أو قول يمس الشرف والكرامة أو يخدش الحياء أو يخل بحسن السيرة والسلوك والآداب المرعية داخل الجامعة أو خارجها. ويمنع منعاً باتاً التحرش الجنسي مثل طلب الحصول على خدمات جنسية أو عمل حركات جنسية غير مرحب بها أو اتصال جسدي ذي طبيعة جنسية غير مرحب به والتلفظ بكلمات وتعليقات ذات صبغة جنسية واقتناء وعرض أجهزة أو أفلام أو صور أو أشرطة أو صحف أو مجلات تحتوي على ما ينافي الآداب والأخلاق داخل الجامعة ومرافقها من جانب الطلبة أو زوار الجامعة لطلبة آخرين وغير الطلبة سواء كانوا كباراً أو صغاراً في الحرم الجامعي أو أي نشاط للجامعة خارج الحرم الجامعي.

(ز) التدخين والمشروبات الروحية

إن تناول الطلبة للمشروبات الروحية في داخل الحرم الجامعي غير مسموح به نهائياً". كما لا يسمح التدخين داخل بنايات جامعة بيت لحم.

(ح) استخدام الحاسوب

لا يسمح الدخول إلى حسابات الحاسوب المحمية أو أي من وظائف الحاسوب وكذلك نقل متعمد لفيروسات الحواسيب وكذلك الاستخدام غير الأخلاقي لحواسيب جامعة بيت لحم أو موقعها على الانترنت.

(ط) سوء التصرف في مكتبة جامعة بيت لحم

لا يسمح بممارسة أي عمل يعيق الاستخدام الآمن والفعال لجميع رواد المكتبة، وذلك بهدف الدراسة الفردية والجماعية وإجراء الأبحاث والمطالعة وأي نشاطات أكاديمية أخرى.

العقوبات والإجراءات التأديبية لسوء السلوك و التصرف

إن العقوبات المذكورة هنا تُفرض على الطلبة أفراداً و مجموعات لسوء سلوكهم سواء أكان سوء السلوك ناجماً عن طالب واحد أو طالب في مجموعة. والعقوبات مرتبة بشكل تصاعدي. ويمكن أن يتم دمج عقوبات مختلفة في قرار ما.

سيتم تسجيل جميع الإجراءات التأديبية المذكورة أدناه في السجل الدائم للطالب في مكتب التسجيل في حال تطبيقها. أما فيما يتعلق بسجلات قرارات اللجنة التأديبية للجامعة أو لجنة الكلية بما في ذلك التهم والعقوبات، فسيتم الاحتفاظ بها وثيقة مودوعة في السجلات السرية في مكتب عميد شؤون الطلبة أو عميد الكلية التي يدرس فيها الطالب لمدة عامين بعد تخرج الطالب من الجامعة أو بعد أن ينسحب الطالب من الجامعة.

قائمة الإجراءات التأديبية

التحذير

يجوز للجنة التأديبية أو العميد (عميد الكلية أو مدير المعهد بالنسبة لسوء التصرف الأكاديمي وعميد شؤون الطلبة لسوء التصرف غير الأكاديمي) أن يصدر للطالب المتهم تحذيراً رسمياً، ويمكن أن يكون ذلك شفويًا و موثقًا أو خطياً. وإذا كان التحذير خطياً، فإنه سيتم وضع نسخة من الإشعار التحذيري الخطي للطالب في سجله الأكاديمي والذي يفيد أنه ينتهك أو قد انتهك سياسات أو أنظمة الجامعة. إذا تبين للعميد فيما بعد أن الطالب قد أساء التصرف مرة أخرى فإنه يجوز إبلاغ اللجنة التأديبية للجامعة أو لجنة الكلية المسجل فيها الطالب بالتحذير السابق والظروف المحيطة بالتحذير. وإذا تم تبليغ اللجنة التأديبية للجامعة أو لجنة الكلية بهذا التحذير السابق، فإن اللجنتين تأخذان بعين الاعتبار هذا التحذير في فرض عقوبات إضافية على الطالب.

التوبيخ

(سيكون التوبيخ خطياً و صادراً من عميد الكلية أو مدير المعهد أو رئيس الدائرة أو عميد شؤون الطلبة بحسب طبيعة سوء التصرف)

إن التوبيخ عبارة عن نص تقع فيه الإشارة إلى أن الطالب قد انتهك أنظمة الجامعة و تجاوزها. والهدف من التوبيخ هو التعبير بشكل صارم عن استنكار أسرة الجامعة وشجبها لهذا الانتهاك. ومن الأمثلة على ذلك: انتحال (سرقة مواد أدبية) غير متعمد والإخفاق في ذكر المراجع بشكل ملائم.

تحذير العميد أو المدير

سيكون هذا التحذير خطياً. ويسمح فقط إصدار تحذيرين من العميد خلال فترة التحاق الطالب لجامعة بيت لحم. ومن الموص به أن أي انتهاك لأنظمة الجامعة أو مخالفة بعد التحذير الثاني من العميد قد يؤدي إلى النظر في إمكانية إيقاف الطالب عن الدراسة. وتراعى تحذيرات العميد عادةً إجراءات تأديبية ثانوية أو تقديرية كما هو مذكور أدناه (أمثلة: الانتحال أو عدم النزاهة الأكاديمية أو تشويش المحاضرة أو مقاطعتها أو الأذى النفسي أو الجسدي و التمييز والتحرش).

وضع الطالب تحت المراقبة التأديبية

يجوز للجنة التأديبية في الجامعة أن تضع الطالب المذنب تحت المراقبة لمدة أقصاها فصل دراسي في نطاق الإجراءات التأديبية. ويستمر الطالب خلال هذه الفترة في الحصول على جميع الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها كل طالب باستثناء ما تشترطه اللجنة التأديبية في الجامعة على الطالب. وإذا تبين للجنة التأديبية خلال فترة المراقبة التأديبية أن الطالب قد اقترف المزيد من المخالفات، فإنه سيتم إبلاغ اللجنة للنظر في فترة المراقبة واتخاذ إجراءات تأديبية أخرى.

الإيقاف عن الدراسة

يجوز للجنة التأديبية أن توصي بإيقاف تأديبي عن الدراسة يتراوح بين يوم الى أسبوعين حيث يمنع الطالب خلال هذه الفترة من ممارسة أي حقوق ممنوحة للطالب العادي أو امتيازات في الجامعة. و ينفذ القرار بعد موافقة نائب الرئيس الأعلى للجامعة أو النائب التنفيذي لرئيس الجامعة. وسيكون قرار الإيقاف عن الدراسة خطياً ويصبح جزءاً من السجل الدائم للطالب. وعند انتهاء فترة الإيقاف عن الدراسة، يمكن إعادة قبول الطالب وإعادة التحاقه بالجامعة بناءً على توصية اللجنة التأديبية في الجامعة. أمثلة (الغش، السرقة، و استخدام العنف الكلامي، و إتلاف ممتلكات).

الفصل (الطرد)

يُحرم هذا الإجراء الطالب وبشكل دائم من حق المشاركة في أي نشاط أكاديمي أو نشاطات أخرى للجامعة. يتطلب الفصل موافقة النائب الأعلى لرئيس الجامعة. ولا يتم إعادة قبول طالب قد وقع طرده من الجامعة إلا بناءً على ظروف استثنائية جداً وتوصية من اللجنة التأديبية في الجامعة. إن القرارات النهائية في هذا الخصوص هي من صلاحية المجلس التنفيذي للجامعة أو النائب الأعلى لرئيس الجامعة. أمثلة على ذلك: استخدام العنف و الإيذاء الجسدي، و عدم النزاهة الأكاديمية، و حيازة أسلحة خطيرة أو مواد خطيرة وتعرض السلامة العامة للخطر، اختراق لموقع الجامعة الالكتروني و البريد الالكتروني.

ملاحظة: في ظروف غير عادية وعندما يعد وجود الطالب خطراً على أسرة الجامعة، فإنه سيطلب من الطالب الانسحاب و عدم التواجد في حرم الجامعة وذلك انتظاراً لاجتماع اللجنة التأديبية للجامعة.

عقوبات سوء التصرف لمجموعة من الطلبة

تُفرض العقوبات المذكورة هنا على مجموعة من الطلبة وهي مرتبة بشكل تصاعدي. ويجوز للجنة التأديبية أو لجنة تحقيق داخل الكلية أن تجمع بين عقوبات مختلفة في قرار ما كما يمكن أن تستخدم جميع أشكال العقوبات البديلة. يتحمل كل طالب المسؤولية عن سوء سلوكه بغض النظر فيما إذا كان سوء السلوك قد حدث ضمن مجموعة أو كون الطالب هو عضو في هذه المجموعة. كما يمكن أن يصبح سوء السلوك الذي ارتكبه أفراد أعضاء في مجموعة ما أمراً يستدعي إجراء "تأديبياً" وفرض عقوبات على الأفراد. ويجوز للجنة التأديبية في الجامعة أن تعلق حقوق مجموعة ما وامتيازاتها لفترة زمنية محددة. إن فقدان هذه الامتيازات يمكن أن يشتمل - ولا ينحصر - على تمويل الجامعة وتعليق الامتيازات أو سحبها في التقدم بطلب للحصول على تمويل وكذلك تعليق امتيازات استخدام أماكن في الجامعة أو سحبها وكذلك تعليق امتياز رعاية أو كفالة آخرين و/أو المشاركة في أي نشاط اجتماعي أو أنشطة أخرى وكذلك تعليق جمع الأموال للمجموعة. أما فيما يتعلق بالطلبة الأفراد فيمكن أن تشتمل العقوبات على تحذيرات، والمراقبة التأديبية أو سحب الامتيازات أو إيقاف عن الدراسة أو فصل من الجامعة.

عقوبات تقديرية / فقدان الامتيازات

بالإضافة إلى الإجراءات التأديبية المذكورة أعلاه، يجوز فرض العقوبات الآتية أو الإجراءات التأديبية الثانوية على الطلبة الذين ينتهكون مدونة سلوك الطلبة ويخالفونها. ويمكن أن تكون هذه العقوبات أكاديمية أو غير أكاديمية، وعادة ما تشتمل على تعليق حقوق معينة وامتيازات لفترة زمنية محددة.

إجراءات أكاديمية:

1. يمكن حرمان الطالب ومنعه من العمل أثناء الدراسة داخل الجامعة.
2. يمكن منع الطالب من الحصول على أي شكل من أشكال المساعدات المالية أو البعثات أو المكافآت المالية.

3. يمكن منع الطالب من الحصول على شهادة شرف أو استحقاق أو شهادة تكريم إشارة لإنجاز أكاديمي متميز.
4. يمكن حصول الطالب على علامة راسب في مساق ما أو اختبار أو أي من وسائل التقييم الأكاديمي.

إجراءات غير أكاديمية:

1. يمكن منع الطالب من تمثيل جامعة بيت لحم في أي دور أو نشاط رسمي أو من المشاركة في أي حدث اجتماعي ثقافي في الحرم الجامعي أو استخدام أماكن في الجامعة ومرافقها لإقامة نشاطات محددة.
2. يمكن منع الطالب من شغل منصب مسؤول أو سفير لأي مجموعة أو فريق أو جمعية في جامعة بيت لحم.
3. يمكن تقديم توصية بضرورة حصول الطالب على إرشاد نفسي أو استشارة استناداً إلى توصيات مرشد الطلبة وذلك بالتعاون مع عميد شؤون الطلبة.
4. يمكن أن يُطلب من الطالب دفع تعويضات مالية.
5. يمكن تحويل طالب إلى جهة خارجية لاتخاذ إجراءات إضافية (يمكن أن يشمل ذلك على تقديم لائحة اتهام ضد الطالب).
6. يمكن فرض تنفيذ عمل أكاديمي إضافي أو ساعات عمل تطوعي إضافية في المجتمع أو أي واجبات أخرى على الطالب حسب تقدير حالته لكي يتم تقديمها في تاريخ معين.

مخالفات على مواقع التواصل الاجتماعي

تزخر وسائل التواصل ومنصاته المختلفة بالكثيرين ممن يصنعون المعلومة وينشرونها، وتشتعل المواقع بتناقل ذلك. ويبدو أن التواصل عبر الشاشات يغري بعض طلبة الجامعة لتجاوز حدود الأدب واللياقة والاحترام، فنجد أن الطالب/ة الذي يبادلك الابتسامه والتحيات كل صباح، أصبح لا يجد حرجاً بتوجيه التعليقات السخيفة أو حتى كلمات الاساءة والتجريح لأستاذه عبر الفيسبوك. أولئك الطلبة يبثون الشائعات المغرضة التي تمس السمعة والكرامة، ويتطرقون لمواضيع تافهة، ويضعون مقاطع تهريج مبتذلة وسخيفة، ويسألون أسئلة لا تليق بمستوى ذكاء طالب جامعي. والخاسر الأول في كل هذا هو الطالب نفسه لأنه لا يسيء الى أساتذته وجامعته وأصدقائه فحسب بل الى سمعته وسمعة عائلته وهذا ما لا يقبله ولا يقبله الطالب نفسه المنتمي لهذه الجامعة ولعائلة محترمة. لذا نحن بحاجة ماسة للتصدي لمن يستغل هذه الوسائل بما يسيء للجامعة وأسرته، وللأسف فإن المحاسبة ضرورية لمن يتجاوز حتى لا تُستغل هذه المنصات لتحقيق أهداف شخصية، ولا بد أن تتم المحاسبة وفق قوانين الجامعة ومدونة سلوك الطالب، فحرية الرأي التي لا تلتزم بالضوابط والأصول تتحول إلى فوضى وتساهم في تدني القيم الأخلاقية. علماً أن كفالة حرية الرأي لكل فرد وتحمله للمسؤولية في كل ما يقوله أمر غير قابل للنقاش. قد تكون وسائل التواصل الاجتماعي «نوراً وضياءً» عندما نستفيد منها بمسؤولية وقد تكون ناراً فتحرقنا عندما نتعامل معها بجهل أو نتلهى بها لقتل الفراغ.

وإيكم بعض التجاوزات التي تظهر على منصات التواصل الاجتماعي والتي تقود الطالب الذي يرتكبها الى عقوبات:

1. تصوير شخص أو النقاط أو نقل أو حفظ الصور على الأجهزة الإلكترونية دون إذن صاحبها

- العقوبة: إنذار كتابي مع فصل من الجامعة لمدة أسبوع ويتم احتساب الغيابات ولا يعوض للطالب أي من المواد أو الامتحانات خلال مدة الفصل.
2. نشر الأخبار والصور الإلكترونية غير اللائقة، وتناقل التعليقات غير اللائقة سواء عن أستاذ أو موظف أو طالب آخر في الجامعة
3. انتهاك الخصوصية انتهاك خصوصية أي شخص عن طريق التنصت أو التسجيل أو

نقل أو الكشف عن المحادثات بالصوت والصورة
العقوبة للمخالفين الثانية والثالثة: إنذار كتابي مع فصل من الجامعة لمدة أسبوع ويتم
احتساب الغيابات ولا يعرض للطالب أي من المواد أو الامتحانات خلال مدة الفصل.
4. **السب أو الإهانة:** السب أو الإهانة أو اتهام شخص آخر بما يعرضه للازدراء من قبل

الآخرين
العقوبة: إنذار نهائي مع فصل لمدة أسبوعين من الجامعة ويتم احتساب الغيابات ولا يعرض
للطالب أي من المواد أو الامتحانات خلال مدة الفصل.
في حالة تكرار نفس المخالفة يوجه للطالب إنذار ثاني أو نهائي وقد يعرض نفسه للفصل
نهائياً من الجامعة.
5. **الابتزاز والتهديد:** ابتزاز أو تهديد شخص لإجباره على ارتكاب جناية أو التورط في
المسائل المخلة بالشرف أو الآداب العامة
العقوبة: الفصل النهائي من الجامعة

إجراءات تقديم الشكاوي

يتوجب على أي شخص تعرض إلى سوء تصرف من جهة طالب في الجامعة أو كان
شاهداً على تجاوز معين يخالف مدونة السلوك، أن يقدم شكوى خطية إلى عميد شؤون
الطلبة في جامعة بيت لحم. أي شخص يقدم إفادة كاذبة أو متعمدة لكي يتستر على أي
مخالفة لمدونة السلوك، يعد شريك في المخالفة أو التجاوز.

يتم توجيه المخالفات الأكاديمية إلى العميد/ مدير الكلية/ المعهد الذي ارتكبت فيه
المخالفة.

يتم تحويل التجاوزات والمخالفات غير الأكاديمية إلى عميد شؤون الطلبة.

بالنسبة للمخالفات التي تستدعي إيقاف عن الدراسة أو الفصل من الجامعة سيتم تحويلها
من العميد ذي العلاقة إلى لجنة التأديب في الجامعة والتي يترأسها عميد شؤون الطلبة.

جلسات الاستماع الرسمية في اللجنة التأديبية

ستحرص اللجنة التأديبية في الجامعة على أن يحصل الطلبة المتهمون بأي مخالفة
على فهم للتهمة والأدلة المتوافرة ضدهم، وستبلغ اللجنة التأديبية الطالب بالتهمة الموجهة له
خطياً. وسيتم تقديم الأدلة بحضور الطالب الذي سيكون له حق في الاعتراض و الطعن بما في
ذلك حق الطعن بشهادة الشهود بحضور اللجنة. وعلى اللجنة التأديبية عند تحديد العقوبات أن
تأخذ بعين الاعتبار سجل الطالب التأديبي في الجامعة.

إجراءات الاستئناف

كل طالب متهم بمخالفة له الحق في سماع صوته في جلسة تعقد بخصوص أي
اتهامات تأديبية تقدم ضده استناداً إلى أنظمة الجامعة وقوانينها. ويجوز لأي طالب تقديم
استئناف لدى عميد شؤون الطلبة أو عميد الكلية أو مدير المعهد فيما يتعلق بالقرارات التي
اتخذتها الكلية أو الدائرة أو أن يتقدم بالتماس إلى اللجنة التأديبية في الجامعة ضد أي إجراء
تأديبي اتخذ ضده من جهة عميد شؤون الطلبة أو عميد الكلية أو مدير المعهد الذي يدرس فيه
الطالب. كما يجوز للطالب أن يلتمس لدى النائب التنفيذي لرئيس الجامعة أو نائب الرئيس
الأعلى للجامعة بخصوص القرارات التي اتخذتها اللجنة التأديبية في الجامعة ضده. وإذا لزم
الأمر خاصة عندما يكون هنالك قرار إيقاف عن الدراسة أو فصل من الجامعة فإنه يجوز التوجه
إلى المجلس التنفيذي للجامعة من خلال نائب الرئيس الأعلى أو النائب التنفيذي لرئيس
الجامعة.

ملاحظة:

إن المحافظة على سرية الإجراءات التأديبية ونتائجها هي من مسؤولية الطالب المُتهم والمشتكي وجميع الأشخاص المشاركين أو على اطلاع بهذه الإجراءات. وما لم يتم منح إذن في الكشف عن هذه الإجراءات، فإن أي كشف عنها وعن نتائجها يمكن أن يعرض الشخص الفاشي إلى إجراءات عقابية.

مكتب النائب التنفيذي للرئيس